جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

الجريمة المنظمة

﴿دراسة مقارنة﴾

بحث تقدم به الطالب (جاسم حامد جاسم)

الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون وهو جزء من متطلبات نيل

شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

م.م. صفاء حسن نصيف

١٤٣٨ هـ ٢٠١٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِندَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

الانعام : ١٢٤

الاهداء

خشوعا واجلالا وتعظيما لمن علمني ما لا اعلم . . . الشكر لله سبحانه و تعالى

الى مفتاح الهدى و مصباح الرجى الى السراج المنير الى البشير النذير

محمد رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم)

الى من اضاق السنين الصبر صبرا ليراني كما اراد . . . . ابي

الى من حملتني وهنا على وهن و الجنة تحت اقدامها . . . . امي

الى من اشد بهم ازري . . . . اخوتي واخواتي

الى من ساندني و كان معي في كل خطوة

الى كل من كان له الفضل في تمام البحث

الشكر و التقدير

يسعدني و يشرفني ان اتقدم بالشكر الجزيل و عظيم الامتنان الى

- كلية القانون و العلوم السياسية – جامعة ديالى
- استاذنا الفاضل م . م . صفاء حسن نصيف على جهودة المتواصلة لاتمام هذا البحث و ملاحظاته السديدة و جهوده الحثيثة لاتمام هذا البحث .
- جميع اساتذتنا عرفانا بجهودهم لما رسخوه فينا من قيم القانون ومبادئ العدالة و الالتزام على مراحل الدراسة في كلية القانون و العلوم السياسية في جامعة ديالى .
- جميع اصدقائي الذين ساعدوني لاتمام هذا البحث

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
اهمية البحث	٢-٣
تقسيم البحث	٣
المبحث الاول مفهوم الجريمة المنظمة	٤-١٤
المطلب الاول تعريف الجريمة المنظمة	٤
الفرع الاول موقف الفقه الغربي	٥-٦
الفرع الثاني موقف الفقه العربي	٧-٩
المطلب الثاني خصائص الجريمة المنظمة	٩-١١
المطلب الثالث موقف التشريعات الجنائية المقارنة	١٢-١٤
المبحث الثاني أركان و صور الجريمة المنظمة	١٥-٢٨
المطلب الاول اركان الجريمة المنظمة	١٥-١٦
الفرع الاول الركن المادي	١٦-١٧
الفرع الثاني الركن المعنوي	١٨-١٩
الفرع الثالث الركن الشرعي	٢٠
المطلب الثاني صور الجريمة المنظمة	٢١
الفرع الاول جريمة غسيل الاموال	٢١-٢٣
الفرع الثاني جريمة الاتجار بالمخدرات	٢٤-٢٥
الفرع الثالث جريمة الاتجار بالبشر	٢٨
المبحث الثالث مكافحة الجريمة المنظمة و عقوبتها	٢٩-٣٨
المطلب الاول مكافحة الجريمة المنظمة	٢٩
الفرع الاول مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد العربي	٢٩-٣٢
الفرع الثاني مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع العراقي و المصري	٣٣-٣٤
المطلب الثاني عقوبة الجريمة المنظمة	٣٥-٣٨
الخاتمة	٣٩-٤٠
المصادر	٤١-٤٢

المقدمة

ان ظاهرة الجريمة كأسلوب اجرامي تعد من اقدم اساليب العنف التي عرفتها البشرية في مختلف احقاب التاريخ البشري فلقد عرف التاريخ البشري جرائم القرصنة و الاتجار بالرقيق و الحروب ولقد صارت الجريمة المنظمة في نهاية القرن الحادي عشر و العشرين من اخطر جرائم على المجتمعات الداخلية عامة و المجتمع الدولي خاصة حتى اصبحت احدى اخطر الجرائم التي افرزها العصر. بدأت الجريمة المنظمة و تطورت متخذة في ذلك ابعاد جديدة في صورها و احجامها واسلوب ارتكابها و هي تتصل في بعدها الحديث اتصالا شديدا بما يشهده العالم من تطور في مجال التصنيع بوسائل النقل السريع وكذلك في مجال حرية انتقال الاشخاص و هي العوامل التي اعطت الجريمة طابعا عابرا للحدود حتى اصبحت الجريمة المنظمة بشتى صورها تشكل هاجسا تطارده جميع الدول بصفة عامة و الدول النامية بصورة خاصة .ومما يضاعف خطورة الجريمة المنظمة ارتباطها بالاقتصاد و حركة الاموال وتهديدها المباشر لبرامج التنمية الاجتماعية و القيم و التقاليد الانسانية

اهمية البحث

الجريمة المنظمة ترتبط بكافة الممارسات اللاأخلاقية كالغش و الاحتيال وترويج المخدرات وتهريب اسلحة الدمار و تجارة الجنس و غسيل الاموال و الاتجار بالمعلومات مما جعلها تحتل الصدارة بين المشكلات الامنية واكثر خطورة في العالم وفي عصرنا الحالي قفزت ظاهرة الجريمة المنظمة الى مقدمة المخاطر الامنية كناتج للتغيرات الكبيرة التي افرزتها الظروف و المعطيات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية العالمية ولعل ابرز هذه المتغيرات النمو الشامل و المتسارع للأنشطة التجارية و المالية و الاقتصادية وما صاحبهما من تطور في وسائل الاتصال الحديثة و اجهزة الحاسوب و التقنيات و ابعاد العولمة بما تبعه من تسهيلات تمكنها من تجاوز الحدود الوطنية في التجارة الدولية و تداول الاموال وسعت الدول و المنظمات الدولية بمختلف اشكالها الى الكشف عن النشاطات التي تمارسها جماعات الجريمة المنظمة وذلك لإجبار وسائل متعددة لمكافحتها و الحد من انتشارها وذلك بالنظر الى حجم الاجرام المنظم مما يفرض على المجتمع الدولي ضرورة الفهم الجيد لهذه الظاهرة و بالتالي الاخذ بعيين الاعتبار كل الظروف المحيطة بها واثارها على المجتمع الدولي ككل ومن جملة الاسباب التي دفعت بنا الى اختيار هذا الموضوع

بالرغم من حداثته هو الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بالجريمة المنظمة من حيث دراستها و تحليلها و بيان انماطها و اتجاهاتها كونها مشكلة تواجه العالم باسره بالإضافة الى ذلك كله فان دول العالم ترى ليست لها القدرة المادية و المنهاج القانوني الدولي من اجل مكافحة الجريمة المنظمة بفضل ما تقيمها عصابات من تحالفات استراتيجية مع غيرها مع غيرها من المنظمات الاجرامية متخذة في ذلك كل الوسائل التكنلوجية الحديثة في سبيل اهدافها .

تقسيم البحث

بناءا على ما تقدم يتحتم علينا تقسيم هذا البحث الى خطة بحثية توزعت على ثلاث مباحث تناولت في المبحث الاول مفهوم الجريمة المنظمة و في المبحث الثاني اركان و صور الجريمة المنظمة و في المبحث الثالث سيقتصر على توضيح مكافحة الجريمة المنظمة و عقوبتها.

المبحث الاول

مفهوم الجريمة المنظمة

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الجريمة المنظمة في ثلاث مطالب تضمن المطلب الاول تعريف الجريمة المنظمة اما المطلب الثاني فسنفرده لدراسة خصائص الجريمة المنظمة و في المطلب الثالث سنوضح موقف التشريعات المقارنة من الجريمة المنظمة.

المطلب الاول

تعريف الجريمة المنظمة

يستلزم فهم الجريمة المنظمة و الاحاطة بها من جوانبها كافة تعريفا ابتداءا بهدف الوصول الى تحديد خصائصها و لبيان اركانها و ايجاد انجح الوسائل المناسبة لمكافحتها .و عليه سنتناول في هذا المطلب بفرعين تناول الفرع الاول موقف الفقه الغربي و في الفرع الثاني موقف الفقه العربي من تعريفها للجريمة المنظمة.

الفرع الاول

موقف الفقه الغربي

مصطلح الجريمة المنظمة غامض و مختلف عليه و تعريف يثير مشاكل عديدة و احداث المشاكل تختلف بمدلول المصطلح ذاته اذ يرى البعض ان له مدلولا شعبيا و المشكلة الاخرى تمثل في عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعا لواقعه السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي حيث عرفها بعض الفقهاء الغربيين الجريمة المنظمة بانها (جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على اساس تقسيم العمل و يخصص الارتكاب الجريمة) [1]

(١) د.كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،٢٠٠١ ، ص١٥

وعرفها غيرهم بانها (ليست نوعا خاصا من النشاط بل هي تقنية للعنف و الرعب و لها القدرة في الدخول في اي عمل او صناعة لتحقيق ارباحا كبيرة باعثها الاساسي اقامة و ضمان احتكار بعض الانشطة التي تحقق ارباحا طائلة [١] .

وعرفها اخرون بانها (نشاط اجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الاول للكسب بوسائل غير مشروعة[٢].

ومن خلال هذه التعريفات المذكورة يتضح انها تعريفات عامة لا تظهر العناصر القانونية للجريمة المنظمة فالتعريف الاول قصر الجريمة المنظمة على شخص واحد وهذا لا محل له في الجريمة المنظمة يشترط فيها تعدد الجناة الى ثلاثة اشخاص او اكثر اما بالنسبة للتعريف الثاني الذي قصر الجريمة المنظمة على الطابع الاقتصادي و احتكار السلع و الانشطة الصناعية الاخرى فتؤدي الى تحطيم اقتصاد الدولة وهذا مرر لان هناك العديد من الجرائم المنظمة ترتكب ليس من اجل تحطيم الاقتصاد لكن ترتكب من اجل العنف و القتل مثل جريمة الاتجار بالبشر و جريمة السطو المسلح و غيرها من الجرائم.

اما التعريف الثالث فهو بخلط بين الجريمة المنظمة و المنظمة الاجرامية على الرغم من ان مفهوم الجريمة المنظمة اعم و اشمل من منظمات المنظمة الاجرامية و الجريمة التي ترتكبها تلك المنظمة.

يتضح من التعاريف المتقدمة الذكر ان هناك اتجاهين في الفقه الغربي بشأن تعريف الجريمة المنظمة وهما :

الاتجاه الاول : يعرف الجريمة المنظمة تعريفا يجمع فيه المنظمة الاجرامية و الجريمة و وفقا لهذا الاتجاه فان الجريمة المنظمة تتصرف الى الجريمة التي ترتكبها المنظمة الاجرامية .

الاتجاه الثاني : يعرف الجريمة المنظمة تعريفا يبرز فيه عناصر المنظمة الاجرامية دون الاشارة الى النشاط الاجرامي الذي يصدر عنها و بذلك يمكن القول ان هذا الاتجاه يستخدم تعريف الجريمة للدلالة على المنظمة الاجرامية و تحمل مصطلح (الجريمة المنظمة) و (المنظمة الاجرامية) كمصطلحين مترادفين [٣].

---

(١) محمد فوزي صالح ، الجريمة المنظمة واثرها على حقوق الانسان ، بحث مقال منشور على www.norasa.nwt تاريخ الزيارة ١٠-١٢-٢٠١٦ .
(٢) د.كوركيس يوسف داود، المصدر السابق ،ص١٦
(٣) د.) د.كوركيس يوسف داود، المصدر السابق ،ص١٧

الفرع الثاني

موقف الفقه العربي

عانت الدول العربية و لا زالت تعاني من نقص كبير في المعلومات و البيانات الاستقرائية في حقل الجريمة المنظمة الامر الذي يعوق كل المحاولات التي تبذل بقصد تحديد جميع جوانب المشكلة ومنها الجانب القانوني و لكن بعد ان بلغت الجريمة المنظمة درجة كبيرة في الدول العربية صار الفقهاء العرب لها تعريفات مختلفة حيث عرفها معظمهم بانها (كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحضره القانون الوطني او يقرها تقع بفصل او ترك من فرد متحفظ بحريته في الاختيار مسؤول اخلاقيا اضرار بالانفراد او المجتمع الدولي بناءا على طلب الدولة او تشجيعها او ارضائها في الغالب او يكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام هذا القانون [١] .

وينطلق البعض من تعريف الجريمة المنظمة على اساس كونها نمطا حديثا للأنشطة الاجرامية اوجدته الحضارة و التقدم التكنلوجي وذكرت بانها الجريمة التي وفرتها الحضارة المادة لكي تمكن الانسان المجرم من تحقيق اهدافه الاجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما احاط به نفسه من وسائل يخفي بها اغراضه الاجرامية و لابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين [٢] .

ويعرفها غيرهم من الفقهاء كما يلي (الجريمة المنظمة تقوم اساسا على تنظيم مؤسس ثابت وهذا التنظيم هرمي و مستويات للقيادة و قاعدة للتنفيذ و اداؤها ومهام ثابتة و فرص للترقي في اطار التنظيم الوطني ودستور داخلي صارم يضمن الولاء و النظام داخل التنظيم وثم الاهم من ذلك الاستمرارية او عدم التوقف[٣].

---

(١) بن تفات نور الدين ، الجريمة المنظمة و حقوق الانسان ، بحث منشور على موقع www.norsa.com تاريخ الزيارة ١٠ / ١٢/ ٢٠١٦

(٢) د.كوركيس يوسف داود، المصدر السابق ،ص١٨

(٣) محمد فوزي صالح ، المصدر السابق ،ص١٠

وعرفت ايضا بانها (تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم اجرامي هيكلي يتكون من شخصين فاكثر تحكمه قواعد معينة اهمها قاعدة الصمت و يعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة و يعبر حدود الدول ويسعى للحصول على الربح[1].

ويتضح من التعاريف الثلاثة الاولى بانها لم توفق لتعريف دقيق و واضح للجريمة المنظمة بحيث يشمل على عناصر و خصائص الجريمة حيث لم يوضح التعريف لم يوضح التعريف الاول عدد الافراد الذين تتكون منهم الجريمة وهذا القول ينطبق ايضا على التعريف الثاني الذي شرط تعاون مجموعة من المجرمين ولم يحدد عددهم

اما التعريف الثالث فقد ركز على العناصر المكونة للجريمة وهذه العناصر هي التنظيم و التدريج و الاستمرارية و لكن هذا التعريف رغم توضيحه لعناصر الجريمة المنظمة لكنه لم يشير الى هدفها الرئيسي وهو تحقيق الربح اما التعريف الرابع هو المقبول نوعا ما لانه وضح عناصر الجريمة و عددها افرادها و وضح غايتها وهي تحقيق الربح.

المطلب الثاني

خصائص الجريمة المنظمة

ومن خلال التعاريف التي بينها في المطلب الاول فان الجريمة المنظمة تمتاز بعدة خصائص تجعلها تختلف عن الجرائم العادية و من ابرز هذه الخصائص :

اولا : التخطيط : يعتبر العامل الاهم في الجريمة المنظمة فهو يكفل لها النجاح و الاستقرار ويطلب ازادا مؤهلين وذي خبرة عالية [2].

ثانيا : الاحتراف : و هو شرط جوهري يحتاج الى عناصر متفرغة للعمل الاجرامي و مستعدة للتضحية في سبيل انجاح مهمتها ، وقد حصل احتراف اعضاء المنظمات الاجرامية الى حد التخصص في نشاط معين كالمخدرات او غسيل الاموال او القتل او الدعارة.

(١) محمد فوزي صالح ، المصدر السابق ،ص١٠
(٢) د.فادي قسيم شديد ، محاضرات منشورة على طلاب الماجستير – جامعة النجاح ، نابلس ، ٢٠٠٠،ص٨٧

ثالثا : قاعدة الصمت :يقصد مبدأ السرية الذي يعد اهم مبادئ الجماعة الاجرامية المنظمة على الاطلاق ، يلتزم اعضائها بالولاء التام حتى الموت لاجل خدمة اغراضها و هو ما ادى الى صعوبة اختراقها [١].

رابعا : الربح الوفير : ومن السمات الاساسية للجرائم المنظمة هي الربح الوفير في زمن قياسي فتحصد ثروات طائلة في زمن معقول فتقدر ارباح الاتجار بالمخدرات بما يتراوح ما بين ٣٠٠ مليار الى تريليون في العام الواحد.

خامسا : امداد المنظمة حياة المنظمة لمدة غير محددة بصرف النظر عن انتهاء حياة او عضوية اي عضو فيما لوكان رئيسا [٢] .

سادسا : تنظيم هرمي متدرج : تتميز الجريمة المنظمة بهيكلها التنظيمي الذي يتخذ صورة البنيان الهرمي المتصاعد التشكيل الصحايي المنظم و تتوزع فيها الادوار و المهام بادية من الافراد العاملين ثم المراقبين و الزعماء الفرعيين و المستشارين الى زعيم المنظمة الذي يعتبر الرئيس للمنظمة [٣] .

سابعا: القدرة على توظيف و الابتزاز : الاجرام المنظم ذكي في اختيار الاشخاص الذي يتعامل معهم طريقة مباشرة او غير مباشرة و له القدرة على شراء ضمائر الاشخاص او تخويفهم و الضغط عليهم [٤]

ثامنا : استخدام الاساليب الغير مشروعة: تقوم عصابات الجريمة المنظمة على استخدام التهديد و استخدام العنف كأسلوب لضمان فرض سيطرتها و عدم قيام السلطات المختصة باتخاذ الاجراءات الرسمية المجني عليهم والمواطنين من الابلاغ عن الجرائم.

تاسعا : السرية وذلك في كافة الجوانب للعمل الاجرامي سواء كان بالتخطيط او بالتنفيذ او اسماء المشاركين او اماكن تواجدهم و اختبائهم كل يتعلق بهم لضمان نجاح اعمالهم لمنع اجهاضها قبل العمل او الحماية للمنفذين عقب العملية ويكون الاعضاء في كثير من الاحيان مسؤولين بحياتهم للمحافظة

---

(١) نسرين عبدالحميد ،الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،ط٢، ٢٠٠٨ ،ص٢٠٦
(٢) فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ضل الاتفاقات الدولية و القوانين الوطنية ، ط١ ، دار النهظة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢ ، ص١٠٢ .
(٣) نسرين عبد الحميد ،المصدر السابق ، ص ٩٣
(٤) د.محمد علي سويلم ، النظرية العامة للاوامر التحفظية في الاجراءات الجنائية للجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،٢٠٠٩ ،ص٥٦

على هذا المبدأ او التعرض لعقاب شديد يفرضه الزعيم ان هذا المبدأ بفرض على غير الاعضاء في المنظمة اذا عملوا بعمل ما عرضا و الا لاقوا عقوبات شديدة [١] .

وقد يتبادر الى اذهاننا ان ظاهرة الجريمة المنظمة هي من الظواهر الاجرامية الحديثة او الدخيلة على مجتمعنا الا انها في واقع الامر ظاهرة اجراميا قديمة المنشأ بدأت مع بداية وجود الانسان فهي مرتبطة بوجود الانسان دائرة معه وجودا او عدما وكانت اول جريمة منظمة حدثت في التاريخ قتل احد ابناء ادم (عليه السلام) لأخيه ثاني بشر على الارض ولدا معا و في نفس الوقت ونفس المكان ومما يعني ان الجريمة المنظمة تناولت مع نزول الانسان على الارض .

المطلب الثالث

موقف التشريعات الجنائية المقارنة

لا توجد في بعض البلدان العربية تشريعات مختصة بمكافحة الجرائم المنظمة او حتى نصوص قانونية تناول تعريف الجريمة المنظمة وان الامر لا يتجاوز عددا من النصوص المتناثرة في قانون العقوبات او القوانين الخاصة التي تربطها علاقة مباشرة بها [٢] .

ولهذا سنوضح في هذا الفرع موقف التشريع العراقي اولا و موقف التشريع المصري ثانيا من تعريف الجريمة المنظمة .

اولا : موقف التشريع العراقي

ان قانون العقوبات العراقي سنة ١٩٦٩ المعدل فانه يفتقر الى نص يتناول فيه الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها ولكن من الممكن استنباط مفهوم الجريمة المنظمة من خلال المادتين (٢٠٥-٢٠٦) عندما يكون الكلام عن الجمعية السرية و الهيئة المنظمة [٣].

(١) هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية و الاجرامية و التعاون الدولي .ط١ دار النهظة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢ ،ص٢٠
(٢) اديبة محمد صالح ، الجريمة المنظمة ،مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٠٩ ،ص٢٤
(٣) اديبة محمد صالح ، المصدر اعلاه ، نفس الصفحة

حيث نصت المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات العراقي على ثلاث فقرات كالاتي :

١- يعاقب بالحبس من انشأ جمعية سرية في غيرما ذكر في المواد المتقدمة او تولى ادارتها اواي مركز رئيسي فيها .

٢- يعاقب كل عضو في الجمعية السرية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين

٣- تعتبر جمعية سرية كل جمعية تقوم باعمالها او بعضها سرا و يكون غرضها منافيا للقانون او تشير غرضها المذكور باعطائها السلطات المختصة بيانات كاذبة و ناقصة عن ذلك الغرض او عن انظمتها الاساسية او وسيلة عملها او اسماء اعضائها او وظائفهم او موضوع اجتماعاتها [١]

اما المادة (٢٠٦) فقد اشارت الى الهيئة المنظمة او الجمعية بثلاث فقرات بالتفصيل الاتي :

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن مائة وخمسون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ او اسس او نظم او ادار في العراق جمعية او هيئة منظمة من اي نوع كان ذات صفة دولية او فرعا لها من غير ما ذكر في المواد السابقة وذلك بغير اذن من السلطات المختصة او باذن بناءا على بيانات كاذبة

٢- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ست اشهر و بغرامة لا تزيد عن خمس و سبعين دينار و باحدى هاتين العقوبتين كل من انظم الى الجمعيات او الهيئات او المنظمات المتقدم ذكرها التي يصدر اذن بها او نظم اليها مع علمه بصدور اذن مبني على بيانات كاذبة

٣- كل مواطن يقيم في العراق انظم باية صورة و بغير اذن من السلطات المختصة الى احدى المنظمات مما ذكر يكون مقرها في الخارج [٢]

---

(١) قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المادة ٢٠٥ .
(٢) المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات العراقي

ثانيا :موقف التشريع المصري

واكدت مصر المستجدات الاقليمية و الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية من خلال التوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية من خلال التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة وكانت المنظمة لا تشكل ظاهرة في مصر الا ان المشرع المصري افرد قوانين خاصة لمكافحة بعض صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها قانون مكافحة غسل الاموال واخرى مكافحة الاتجار بالمخدرات [1] .

حيث نصت المادة (٣٣) من قانون المخدرات المصري رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ و الذي يهدف الى مكافحة المخدرات و التنظيمات الخاصة باستخدامها في اغراض التجارية (ويعاقب كل من يشكل عصابة او يديرها او يساهم في ادارتها و يكون عضوا في عمليات غير مشروعة ذات هدف تجاري او يوزع المخدرات من اجل استهلاكها و يرتكب هذه الجرائم داخل و خارج البلاد [2] .

ويلاحظ مما سبق ان المشرع المصري لم يرد تعريف للجريمة المنظمة في صلب قانون العقوبات لكنه نص في نفس الوقت على بعض صور الجريمة المنظمة منها جريمة غسيل الاموال وجريمة الاتجار بالخدرات.

(١) اديبة محمد صالح ، مصدر سابق ،ص٣٠
(٢) قانون المخدرات المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

المبحث الثاني

أركان و صور الجريمة المنظمة

سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول : اركان الجريمة المنظمة

المطلب الثاني : صور الجريمة المنظمة

المطلب الاول

اركان الجريمة المنظمة

لكي يمكن القول بوجود جريمة لابد من توفر اركان معينة لقيامها و اركان الجريمة نوعان:

النوع الاول : يسمى الاركان العامة للجريمة وهي الاركان التي تخص جميع الجرائم بحيث تميز الفعل المباح عن الفعل الجنائي بشكل عام .

النوع الثاني : يسمى بالاركان الخاصة التي تخص كل جريمة على حدة كاركان جريمة السرقة او القتل و غيرها [1] .

فوفقا للاحكام العامة في قانون العقوبات لا بد من توفر ركنين اساسين لقيام الجريمة ومسألة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون لاعتداءه على المصلحة او الحق على الحماية القانونية وهما الركن المادي و الركن المعنوي اما بالنسبة للركن الشرعي و يقصد به نص القانون الذي يحرم القتل ويحدد على مخالفته عقوبة فهو تطبيق لمبدأ قانونية الجرائم او العقوبات و يعبر عنه ايضا بشرعية الجرائم و العقوبات ومن المبادئ المسلم بها انه لا سلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الافراد من افكار وما يعتقدونه من عزائم اوما يبينونه من ثبات طالما انها لم تبرز الى العالم الخارجي بافعال تترجمها لهذه كانت كل جريمة مستلزمة

(١) د.ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام .ط١،بغداد ،٢٠١٢ ،ص٥٧

بالضرورة لقيامها ركنا ماديا يتمثل في فعل اي دافعة خارجية تدركها الحواس و تستند الى الجاني من الناحية المادية [١] .

لهذا سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع نوضح في الفرع الاول الركن المادي و في الفرع الثاني الركن المعنوي و في الفرع الثالث الركن الشرعي .

الفرع الاول

الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة وجود فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركها الحواس و الركن المادي كذلك يعني (الواقعة الاجرامية) التي يتكون منها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذا لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض (بماديات الجريمة)[٢] .

و الصورة المادية للجريمة هي تلك الصورة اللائمة لان يتخذها السلوك الانساني ماديا حتى يمكن وصفه بالجريمة لان قصر التجريم على الاعمال المادية يعود الى ان هذه الاعمال المادية تخل بالمبادئ اللااخلاقية و تمس الحقوق العامة و الخاصة الامر الذي يضر بمصالح الهيئة الاجتماعية و بالتالي تحدث اضطربا بنظام المجتمع [٣]

ان الفقه القانوني يشرط قيام الركن المادي ثلاثة عناصر و هي :

اولا: الفعل : و هو النشاط السلوك الجرمي و يتمثل بالقيام او الامتناع عن فعل المجرم بموجبه القانون [٤]

ثانيا : النتيجة الجرمية كان الفقه يشرط في الجرائم حصول نتيجة جرمية بقيام الركن المادي للجرم الا ان التوجه الحديث في التجريم لم يعد يشترط حصول النتيجة الجرمية للقيام بالجرم في نوع معين من الجرائم

---

(١) اديبة محمد صالح ، المصدر السابق ، ص٤١-٤٢
(٢) د. علي حسين الخلف ،سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات
(٣) اديبة محمد صالح ، المصدر السابق ، ص٤٣
(٤) مها محمد ،الجريمة المنظمة ، بحث من مقال منشور على موقع www.tritpolis,low.com تاريخ الزيارة ٢٤-١٢-٢٠١٦.

التي تدعي حاليا بجرائم الخطر فعلى سبيل المثال ان اتفاقية الامم المتحدة لعام (٢٠٠٠) نصت على مجرد الاتفاق لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها ولو لم تصنف النتيجة الجرمية [١]

ثالثا : علاقة السببية : اذا ما كان القانون يشرط حصول نتيجة جرمية لقيام الجريمة فلا بد من قيام علاقة سببية ما بين الفعل و النتيجة السببية ما بين الفعل و النتيجة حتى يكتمل الركن المادي عناصره [٢] وبالقاء الضوء على النصوص الجنائية التقليدية عبر الوظيفة كجريمة متصلة علاوة على تداخلها مع عدد من الجرائم الاخرى ذات الطبيعة الدولية و متناثرة ضمن نصوص قانون العقوبات و القوانين الخاصة مما يجعل تجريم الجريمة المنظمة عبر الوظيفة في نصوص قانونية مستقلة مرتبة مقتضيات العدالة و طبيعتها القانونية الخاصة فضلا عن ضرورات المكافحة المثلى لهذه الظاهرة[٣] .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

ليست الجريمة كيانا ماديا انما هي كيان نفسي ايضا فاذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط و النتيجة الاجرامية المرتبة عليه و علاقة السببية التي نرتبط بينها فان الركن المعنوي يمثل الاحوال النفسية لماديات الجريمة و السيطرة عليها لان هذه الماديات لا يهتم بها المشرع الا اذا اصدرت عن انسان يسأل و يتصل العقاب المضر لها احول نفسية وقد عرف الفقه الركن المعنوي بانه (الركن اللازم لقيام الجريمة ويقوم على ادارة خاضعه لتقييم قانوني معين يسمح بتكيفها بانها جديرة بالتأثيم)و الركن المعنوي هو الارادة التي يقترن بها الفعل وقد ناخذ الركن المعنوي صورة القصد وعندها توصف الجريمة بانها جريمة قصدية و وفقا للبند الثاني (١) والفقرة (٢) المنظمة عبر الوطنية العمد باتجاه الاداة ايحائي افتراض الخطأ الذي بعد من متطلبات مبدا العدالة و قرينه البراءة [٤]

ويمثل هذه الركن الاحول النفسية لماديات الجريمة فيلزم ان يتوفر القصد الجنائي العام و يجب ان تنصرف ارادة الشخص الجاني الى ارتكاب الفصل المادي مع العلم بان القانون يخصمه و يعاقب عليه وهذه

---

(١) مها محمد ، المصدر اعلاه، ص١٥-١٦ .
(٢) مها محمد ، المصدر السابق ،ص١٦ .
(٣) اديبة محمد صالح ، المصدر السابق ،ص٤٤ .
(٤) اديبة محمد صالح ، المصدر السابق ،ص٥٤

الافصال يجب ان تصدر من انسان عاقل يسال عنها و يتحمل العقاب المقرر لها فالجريمة المنظمة بطبيعتها عمدية و هذا بوجب نوفر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص [1]

اولا: القصد الجنائي العام

وينقسم هذا الى العلم و الارادة

١- العلم : وهو احد عنصري القصد الجنائي و احاطته بالواقعة شرط تصور اتجاه الارادة نحوها اي لا يمكن ان يوجه الفاعل ارادته الى واقعة ما او سلوك ما لم يكنه فد احاطه علمه بها [2] حيث يجب ان يكون كل عضو من اعضاء المنضمة الاجر امية قد اشارت بفرض ارتكاب جرائم منظمة ويجب ان يكون على علم بان النشاط/ الاجرامي او الجريمة بعقاب عليها القانون [3]

٢- الارادة : وهي ارادة الجاني اقتراف فيشترط لذلك توفر كل من الاهلية الازمة للتجريم و حرية الارادة فلا يمكن تجريم طفل كم لا يمكن تجريم عديم الارادة كالمجنون ومن اعطى محدر دون رضاه او في حال استخدام الاثر المادي او اجبار الشخص على الاتيان عمل مجرم دون رضاه[4]

ثانيا القصد الجنائي الخاص

يجبه ان يكون هدف التنظيم الاجرامي الحصول على الربح بحيث يكون الباحث من انشاء التنظيم الاجرامي و الهدف منه ارتكاب الجريمة هو الحصول على الربح حتى نقول بارتكاب الجريمة المنظمة [5]

(٢) محمد فوزي صالح ، المصدر السابق ، ص٢٢
(١) اديبة محمد صالح ، المصدر السابق ،ص٥٥
(٢) محمد فوزي صالح ، المصدر اعلاه ،ص٢٢
(٣) مها محمد ، المصدر السابق ، ص١٦
(٤) محمد فوزي صالح،المصدر السابق ،ص٢٢

الفرع الثالث

الركن الشرعي

ثابت وفقها وقانونا ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني وعلى ذالك فان الجريمة المنظمة تبقى مجرد حبر على ورق و لا تستمد وجودها و كيانها الامن تجريم الدول لهذه الجريمة اومن خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية التي نصته على تجريمها ولقد تبين ان الجريمة مفهوم عام لم يجر تجريمه بشكل مجرد من كافة الدول و لكن جرى تجريم البعض حول الجريمة

وفي اطار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة نصت المادة (١٣) من هذه الاتفاقية على اليات التعاون لذوي لأغراض المصادرة فيما تختلف بمائدات الجرائم او الممتلكات او المعدات او الادوات الاخرى

كذلك في اطار التعاون الدولي نصت المادة (١٩)على ضرورة ان تنظر الدول الاطراف

في ابرام اتفاقيات او ترتيبات متعددة الاطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية ان تنشئ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تخفيضات او ملاحظات او اجراءات فضائية في دولة كبرى [1]

المطلب الثاني

صور الجريمة المنظمة

تعددت صور الجري المنظمة و تنوعت وذلك كنتيجة لتشعب مجالات عملها الا ان ابز صورها :

١- غسيل الاموال

٢- الاتجار بالمخدرات

٣- الاتجار بالبشر

ولهذا سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع في الفرع الاول نتحدث عن جريمة غسيل الاموال وفي الفرع الثاني نتكلم عن الاتجار بالمخدرات وفي الفرع الثالث نوضح طريقة الاتجار بالبشر ، كل هذا بشيء من الايجاز حسب مقتضيات بحثنا .

---

(١) مها محمد ، المصدر السابق ، ص١٥

الفرع الاول

جريمة غسيل الاموال

اولا : التعريف بغسيل الاموال

وهي عملية او عمليات اقتصادية و مالية مركبة بهدف مرتكبها او مرتكبوها أي اخفاء صفة المشروعية من حيث الظاهر على اموال متحصلة من انشطة اجرامية باختفاء المصدر الاجرامي لهذه الاموال مما يتيح للجناة الانتفاع بها و ادخالها في دائرة التعامل الاقتصادي و المالي القانوني لها [١].

اما قانون غسيل الاموال العراقي لم يعرف غسيل الاموال لكنه عرف الاموال المتحصلة (الاصول و الممتلكات التي يتم الحصول عليها باي وسيلة كانت كالعملة الوطنية و العملة الاهلية و الاوراق المالية و التجارية و الودائع الحسابات الجارية و الاستثمارات المالية و الصكوك و المحررات بكافة اشكالها بما فيها الالكترونية و الرقمية و المعادن النفيسة و الاحجار الكريمة و السلع وكل ذي قيمة مالية من عقارات او منقول او الحقوق المتعلقة بها وما يأتي من تلك الاموال من فوائد و ارباح سواء كانت داخل العراق ام خارجة واي نوع اخر من الاموال لا يقرها المجلس لأغراض هذا القانون ببيات ينشر في الجريدة الرسمية [٣]

اما المشرع المصري فعرف غسيل الاموال في قانون غسيل الاموال المصري وتعديلاته بانه كل سلوك ينطوي على اكتساب اموال و حيازتها و التصرف بها او ادارتها او حفظها او استبدالها او ايداعها وضمانها او استثمارها او نقلها او تحويلها و التلاعب في قيمتها اذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم نصوص المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك اختفاء المال او تمويه طبيعته او مصدره او مكانة او صاحب الحق فيه او تغيير حقيقته او الحيلولة دون اكتشاف ذلك او عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال [٣].

---

(١) د.شريف سيد كامل ، مكافحة جرائم غسيل الاموال في التشريع المصري ، ط١، دار النهظة العربية القاهرة ٢٠٠٢ ، ص٣١-٣٢

(٢) قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ المادة الاولى الفقرة الخامسة

(٣) قانون مكافحة غسيل الاموال و تعديلاته رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، المادة الاولى ، الفقرة ب

ثانيا : خصائص غسيل الاموال

١- البعد الدولي عبر الوطنية : تعبر جريمة عابرة للحدود الوطنية

٢- جريمة غسل الاموال من الجرائم الاقتصادية يرى البعض بان كل سلوك يؤثر بالاقتصاد الوطني بصفة عامة مثل جرائم اختلاس المال العام [١]

٣- جريمة غسل الاموال من الجرائم المنظمة : حيث انها تتم بمراحل متلاحقة و بسرية تامة من قبل عصابات منظمة يهدفون أي تحقيق الربح و يمزجون بين الانشطة المشروعة و الغير مشروعة. [٢]

ثالثا : عقوبة جريمة غسيل الاموال

سنوضح عقوبة الجريمة في التشريع العراقي و المصري نصت المادة السادسة و الثلاثين من قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي و تمويل الارهاب (يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنين و بغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة و لا تزيد عن خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسيل الاموال)

اما في مصر فقد عاقب المشرع المصري على هذه الجريمة بموجب قانون مكانة غسيل الاموال في المادة (١٤) من هذا القانون (يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مكلى الاموال محل الجريمة كل من ارتكب او شرع في ارتكاب جريمة غسل الاموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .ويحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاموال المضبوطة ، او بغرامة اضافية تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها او في حالة التصرف فيها الى الغير حسن النية ، وتنتشى من هذه الجريمة من تطبيق احكام الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات)

(١) د. سيد شريف كامل ، المصدر السابق ، ص١٢١
(٢) عارف غلاييي الجريمة المنظمة و اساليب مكافحتها ، بحث منشور على الموقع www.aim coucil.org ص١٣١-١٢٣

الفرع الثاني

(جريمة الاتجار بالمخدرات)

اولا: التعريف بالمخدرات

يشمل مصطلح المخدرات كل من المواد المخدرة الطبيعية ذات الاصل النباتي واشهرها الحشيش والافيون. وكذا المؤثرات العقلية او العقاقير التي تصنع كيميائيا . اذ ان المخدرات هي عبارة عن مادة او عقار بتعاطها او يستخدمها الانسان بالأغراض الطبية او العلاجية ويعتاد عليها و يدمنها وبترتيب على ذلك تدهور حالته الصحية وتكون تلك المادة او ذلك العقار مدرجا بالجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[١]

اما في قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة (١٩٦٥) المعدل في المادة الاولى لفقرة ٩/٨ عرف المادة المخدرة (كل مادة طبيعية او تركيبية او المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني لملحقين بهذا القانون) اما الاتجار بالمخدرات فقد عرفه القانون (زراعة المخدرات و المتاجرة بها خلافا بأحكام هذا القانون)[٢].

اما المشرع المصري فقد نص في قانون المخدرات رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ (يحضر على اي شخص ان يجلب او يصدر او ينتج او يملك او يحوز او يشري او يبيع جواهر مخدرة تو يتبادل عليها او ينزل عنها باي صفة كانت او ان يتدخل بصفته وسيا في ذلك الا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون و بالشروط المبينة فيه)[٣]

(١) د. سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات ، دار الكتب القانونية . مصر ، ص١٧
(٢) قانون المخدرات رقم (٨)(لسنة ١٩٦٥) المعدل
(٣) قانون مكافحة المخدرات رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ المادة (٢) .

ثانيا : العقوبة

في العراق قد نشر المشرع العراقي العقوبة في المادة اولا من قانون المخدرات رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل على من يتولى زعامة منطقة اجرامية تهدف الى ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات [١] .

التي نصت(تكون عقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة و بغرامة لا تتجاوز عشرة الاف دينار و لا تقل عن ثلاثة الاف دينار اذا كان المتهم قد ترأس جماعة لارتكاب احدى الافعال الواردة في الفقرة (ب-١-٢-٣) من هذه المادة.

اما في مصر فنصت المادة(٣٣ ف د) من القانون المصري رقم (١٢٢)لسنة ١٩٨٩ بشأن مكافحة المخدرات بتجريم تأليف العصابات داخل جمهورية مصر او خارجها او ادارتها و الاشتراك في ادارتها او تنظيمها او الانضمام اليها او الاشتراك فيها وكان الغرض من التشكيلة العصابي الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة او تقديمها للتعاطي بهدف ارتكاب اي من الجرائم المخدرة داخل البلاد [٢]

الفرع الثالث

جريمة الاتجار بالبشر

اولا : تعريف الاتجار بالبشر

عرف قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٨٢) لسنة (٢٠١٢) في المادة الاولى منه الاتجار بالبشر (يقصد بالاتجار بالبشر الاغراض هذا القانون تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة اوغير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او بعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا بالنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص

(١) كوركيس يوسف داود ، المصدر السابق ،ص٥٧٨
(٢) اديبة محمد صالح ، المصدر السابق ،ص١٠٦

اخر بهدف بينهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة باعضائهم البشرية او لاغراض التجارب الطبية [1] .

اما المشرع المصري و تحديدا في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ في المادة الثانية عرف الاتجار بالبشر (يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر باي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع او لغرض البيع او الشراء او الاستخدام او الايواء او الاستقبال او التسليم سواء كان داخل البلد ام خارجه اذ تم ذلك بواسطة استعمال القوة او العنف او التهديد او بواسطة الاختطاف و الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او الحاجة او الوعد بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه وذلك كله اذا كان التعامل يقصد به الاستغلال آيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة و سائر اشكال الاستغلال الجنسي او الاستغلال الاطفال وذلك في المواد الاباحية او السخرة او الخدمة قسرا و الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق و الاستعباد او التسول او استئصال الاعضاء البشرية او الانسجة البشرية او جزءا منها [2] .

ثانيا : عقوبة جريمة الاتجار بالبشر

نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي على عقوبة الجريمة في المادة الخامسة اولا (يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة ملاين دينار و لاتزيد عن عشرة ملاين دينار كل من ارتكب احدى الافعال المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون .

ثانيا :تكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وبغرامة لا تزيد عن عشرة ملاين كل من ارتكب جريمة الاتجار باستخدام الوسائل الاتية:

١- استخدام اي شكل من اشكال الاكراه كالابتزاز او التهديد او حجز وثائق السفر او المستمسكات الرسمية

٢- استخدام اساليب احتيالية لخدع الضحايا او التغرير بهم

٣- اعطاء او تلقي مبالغ او منافع للحصول على موافقة من له السلطة او الولاية عليهم.

(١) قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢
(٢) قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠

اما قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري فقد نص على العقوبة في المادة السادسة (يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد و الغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه و لا تتجاوز خمسمائة الف جنيه في اي من الحالات الاتية

١- اذا كان الجاني قد اسس او نظم او ادار جماعة اجرامية منظمة لاغراض الاتجار بالبشر و تولى قيادة فيها او كان احد اعضائها او منضما او كانت الجريمة ذات طابع وطني
٢- اذا ارتكب الفعل بطريقة التهديد او بالقتل او الاذى او التعذيب البدني او النفسي و ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحا
٣- اذا كان الجاني زوجا للمجني عليه او احد اصوله او فروعه او معن له الولاية او الوصاية عليه او كان مسؤولا من ملا حظته او تربيته او من له سلطة عليه .

المبحث الثالث

مكافحة الجريمة المنظمة و عقوبتها

سيتم في هذا المبحث معالجة مشكلة مكافحة الجريمة المنظمة في المطلب الاول و التكلم عن عقوبة هذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الاول

مكافحة الجريمة المنظمة

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الفرع الاول المكافحة على الصعيد العربي و في الفرع الثاني نوضح موقف المشرع العراقي و المصري من مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الاول

مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد العربي

لم تصل الدول العربية حتى اليوم الى وضع اتفاقيات فيما بينها لمكافحة الجريمة المنظمة بكافة اشكالها و انواعها وانما هناك اتفاقيات عربية لمكافحة الفساد و بعض مشاريع الاتفاقيات العربية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ونوردها على الشكل التالي :[1]

اولا : الاتفاقيات العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

قرر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الحادي عشر بتونس عام ١٩٩٤ الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية وذلك بعد استفحال خطر المخدرات ومن واجل التصدي بشكل فعال لمشكلة اساءة استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية خاصة ان هناك قناعة بان مواجهة الاتجار غير المشروعة بالمخدرات و المؤثرات العقلية هي مسؤولية جماعية مشتركة [2] .

(١) عارف غلايبي و المصدر السابق، ص٤٧
(٢) د. محسن عبدالحميد احمد ، الاثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة المنظمة و محاولة مواجهتها اقليميا و دوليا ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،١٩٩٩ ،ص١٢٨

ثانيا : الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

في ضوء ما دعت اليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٨٨ /٥٥ (كانون الاول ٢٠٠٠) لمنع مكافحة الممارسات الفاسدة وهي تحويل الاموال بشكل غير مشروع و اعادتها الى بلد انها الاصلية صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وهي تتكون من (٢٠) مادة تناولت موضوعات (التجريم و مسؤولية الهيئات الاعتبارية و الملاحقة و المحاكمة و الجزاءات القضائية و المنح و المحاكمات و حماية الشهود و مساعدة الضحايا وحمايتهم و التعاون في مجال نفاذ القوانين و التعاون لأغراض المصادرة و غيرها و غير ذلك [١] .

ثالثا : الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

بناءا على تكليف من مجلس وزراء الداخلية العرب فقد شكلت الامانة العامة للمجلس لجنة من ممثلين الدول الاعضاء عقدت اجتماعين خلال (١٩٩٧ م) تمكنت خلالها من وضع نص موحد لمشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب عرضت الاتفاقية في اللجنة المنبثقة عن مجلس وزراء الداخلية العرب في يناير (١٩٩٨) فتمت مناقشتها و اقرارها ، وعقدت اجتماع مشترك بين مجلس الوزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب في الشهر ابريل ١٩٩٨ في القاهرة ثم تبعه اقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب في صورتها النهائية بشكل مجلس وزراء الداخلية العرب لجانا استشارية و فنية لبحث الموضوعات ذات الاهتمام ومن بينها اللجنة المختصة بالجرائم المستجدة التي من بينها الجرائم المنظمة عبر الدول حيث تناولت البحث عام ١٩٩٧ موضوع جرائم الانترنيت [٢].

رابعا : مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

تنفيذا لقرار مجلس الداخلية العرب ، و مكتبه التنفيذي قامت اللجنة المشكلة من خبراء و ممثلي الدول العربية المشاركة في مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بصدد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية وبهدف هذا المشروع الى التصدي الى الجريمة و تعزيز التعاون العربي في منعها و مكافحتها و تجريم الافعال المكونة لها و اتخاذ التدابير واجراءات منعها ومكافحة وملاحقة ومعالجة تسليم مرتكبيها و شركائهم نصت مشروع هذه الاتفاقية عددا من الموضوعات منها (الطابع العابر للحدود للجريمة المنظمة ، غسل اموال الارهاب ، الرشوة ، الفساد الاداري ، الربح غير المشروع ،تجريم

(١) عارف غلايبي ، مصدر سابق ، ص٤٧
(٢) د. محسن عبدالحميد احمد ،مصدر سابق ، ص١٣٠ -١٣١

الاتجار بالاشخاص و الاعضاء البشرية و تجريم الاستيلاء على الاثار و اعاقة سير العدالة، و التعاون الفضائي و تسليم المتهمين و المحكوم عليهم..... الخ) [1]

خامسا : القانون العربي النموذجي لمكافحة غسيل الاموال

جاء مشروع القانون بناءا على الدعوة الموجهة من الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في ٢٨-٣-٢٠٠٢ و اعتمدت مشروع القانون في شكلة النهائي وقد تضمنت سبع عشرة مادة شملت (التعريفات ،تجريم غسل الاموال ، واجبات المكافحة الرقابة ، العقوبات ، التعاون الدولي) و اعتبرت امانة المجلس اعداد مشروع هذا القانون بمثابة احد المحاور العامة في مجال مكافحة الفساد لمساعدة الدول الاعضاء في تطور القدرات و انظمتها الداخلية[2]

و بالجدير بالذكر هنا ان السياسات الجنائية الدولية قد اولت اهتماما بالتعاون الدولي على كافة ال المستويات خاصة على المستوى القانوني و التقني بوصفه اليه اساسية للمكافحة عبر الوطنية وذلك بالاتفاقيات الدولية الخاصة باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ونشير هنا الى ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث نصت المادة ١٣ من هذه الاتفاقية على الية التعاون الدولي لأغراض المصادرة فيما يتعلق بعائدات الجرائم و الممتلكات و المعدات و الادوات الاخرى.

كما نصت المادتين (١٦-١٧) من الية تسليم المجرمين بين الدول الاطراف و تقبل الاشخاص المحكوم عليهم بالإضافة الى المساعدة القانونية المتبادلة التي نصت عليها المادة(١٨) من خلال تقديم الدول الاطراف ببعضها البعض اكبر قدر من المساعدة القانونية بالتحقيقات و الملاحظات و الاجراءات الفضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ونصت المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية حيث تعاون الدول الاطراف فيما بينها تعاونا وثيقا بما يتفق و النظم الادارية الداخلية لكل منها من اجل تعزيز فعالية تدابير القانون الرامي الى مكافحة الجرائم المتجولة بهذه الاتفاقيات و تتخذ كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة لذلك [3]

(١) عارف غلايبي ، مصدر سابق ، ص٤٨
(٢) عارف غلايبي ، مصدر سابق ، ص٤٧
(٣) عارف غلايبي ، مصدر سابق ، ص٣٢

الفرع الثاني

مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع العراقي و المصري

اولا : مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع العراقي

لم يتضمن التشريع العراقي نصوصا مستقله للعقاب على الجريمة المنظمة ،كما انه لم يتضمن تصريفا لهذا النوع من الجرائم بل ان مصطلح (الجريمة المنظمة) لم يتخذ من المشرع العراقي في القانون العقوبات او القوانين المكملة له.[١] رغم وجود ما نسيت (٢٠٦,٢٠٥)حول الجمعية السرية و العينة المنظمة التي لا تنسجم مع الجريمة المنظمة مع هذا ان هناك نصوص تشريعية تجرم الاتفاق الجنائي[٢] وصحيح ان هناك بعض القوانين الخاصة جرم المشرع العرق فيها بعض الانشطة التي تعد من قبيل الجرائم المنظمة مثل قانون المخدرات و قانون مكافحة غسل الاموال ،وقانون البغاء ....الخ و لكنها لا تفي بالغرض المرجو لمكافحة كافة اشكال الجرائم المنظمة [٣]

لهذا الابد على المشرع العراقي بتوسيع دئرة التجريم لواجهة الجريمة المنظمة مكافحة اشكالها و انماطها ،و كذالك لمسايرة الاتجاه الحديث في التشريعات على المستوى الداخلي و الدولي . وكذلك على المشرع العراقي ان ينظم الى الاتفاقيات الدولية ذات صلة لمكافحة الجريمة (كاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة . ونشير هنا ان المشرع العراقي تلافا هذا) النقص و النظم بقانون رقم (٢٠)لسنة(٢٠٠٧)الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و لبروتوكولين المحلقين بها

ثانيا _مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع المصري

حول موفق التشريع المصري ازاء الجريمة المنظمة لابد عرض رد جمهورية مصر العربية من خلال وزارة الداخلية بخصوص سؤال حول مدى مطابقة التشريعات الوطنية للنصوص التاثيم الواردة باتفاقية الامم المتحدة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) و السؤال الموجه للدول المشاركة كان : كان هل يوجد بالدول تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة و شعبة نصوص قانونية تتناول تصريف الجريمة المنظمة .

---

(١) كوركيس يوسف داود ، المصدر السابق ،ص١٣١
(٢) المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي .
(٣) اديبة محمد صالح ، المصدر السابق ،ص٢١٣

جواب وزارة الداخلية لجمهورية مصر العربية كان كالاتي (و اكتب مصر المستجدات الاقليمية و الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال التوضيح على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وكذا التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف اشكالها و ابرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مذكرات التفاهم الامني مكافحة مختلف انشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وذ كانت الجريمة المنظمة لا تشكل ظاهرة في مصر ، الا ان المشرع المصري ا فرد قوانين خاصة لمكافحة بعض حور الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها قانون لمكافحة غسل الاموال واخر مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وكذا قانونه لمكافحة سرقة الملكية الفكرية وقانون مكافحة جرائم البيئة وعلى نحو سواء فقد تضمن التشريع الجنائي المصري نصوص قانونية مكافحة بعض الصور الاخرى للجريمة المنظمة منها نصوصا قانونية لمكافحة جرائم الكومبيوتر ، و سرقة الاعمال العلمية و الثقافية ، سرقة السيارات ،فساد ورشوه الموظفين العاملين.....)[1]

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة المنظمة

يتجه الفقه الجنائي الى تعريف العقوبة بانها جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبيت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخص او ماله او شرفه [2]و تقسم العقوبة بجملة خصائص مشتركة تستقل بها اولا تشاركها فيه الجزاءات الخرى و هذه الخصائص هي :[3]

١-مبدا شرعية العقوبة

٢- مبدا شرعية العقوبة

٣-مبتدا تغريد العقوبة

٤- مبدا المساواة في العقوبة

٥- مبدا قضائية العقوبة

و تهدف العقوبة الى تحقيق ثلاثة اهداف هي العدالة و الردع العام و الردع الخاص و لكي تحقق العقوبة اهدافها في مكافحة الجريمة المنظمة لا بد ان تتناسب مع طبيعة و خطورة الجريمة المنظمة [4]

(١) اديبة محمد صالح ، المصدر السابق ،ص٢١٣

(٢) كوركيس يوسف داود ، المصدر السابق ،ص١٣٢

(٣) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، فرح قانون العقوبات – القسم العام و مطبعة الزمان ، بغداد ،١٩٩٢ ، ص٣٦٦

(٤) كوركيس يوسف داود ، المصدر السابق ،ص١٣٣

وعليه سنتناول دور العقوبة في الجريمة المنظمة و سنبحث ذالك على النحو الاتي :

اولا :العقوبة المستهدفة لأعضاء المنظمة الاجرامية قبل ارتكاب الجريمة محل الاتفاق نعاقب معظم القوانين كل عضو بينهم في تأليف او تشكيل منظمة اجرامية تنشا بقصد ارتكاب جرائم معيشة ،و تتستر بعض قوانين العقاب على كل من يقوم بدور ينسى في تاليف تلك المنظمة ومن القوانين التي سارت على نحو متقدم قانون العقوبات العراقي حيث تقرر المادة(٥٦/١) من معاقبة (كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يتبرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن عن مدة لا تزيد عن سبع سنوات اذا كانت الجريمة المتفق على اعتبارها جناية و بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد عن مائة وخمسين دينار اذا كانت الجريمة جنحة و ذلك ما لم ينهها القانون على عقوبة خاصة للاتفاق)[١]

اما المادة (٥٧/١) منه فانها تنشد العقاب على كان من كان له دور رئيسي في تاليف المنظمة الاجرامية حيث منها على انه(كل من سعى في تكوين اتفاق جنائي او كان له دور اشيء فيه فيعاقب بالسجن من مدة لاتزيد على عشر سنوات او بالغرامة او بهما اذ كانت جنحة) وتقدر المادة (٥٨)من القانون العقوبات (يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة (٥٦) بحسب الاحوال كل من سهل للاعضاء في الاتفاق او الفريق منهم اجتماعاتهم او اهم او ساعدهم باي صورة مع علمة بالغرض من الاتفاق)[٢]

على الرغم من عدم وجود نص في القانون العقوبات يعاقب خرفيا على الجريمة المنظمة لكن يهتدي من هذه المواد اعلاه أي ان الشرع العراقي عاقب على الاتفاق الجنائي الذي يعتبر مهمة من خصائص الجريمة المنظمة و هذا المنهج بحمد علية المشرع العراقي.

ونذكر هنا تم استحداث وحدة جديدة ضمنت وزارات الداخلية العراقية باسم (مديرية مكافحة الجريمة المنظمة) استنادا الى احكام المادة(٩ – رابعا) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠- ٢٠١٦) .

اما في مصر و تحديدا في قانون العقوبات المصري على الرغم من ان التشريع المصري لم ينص على الجريمة المنظمة الا انه في المادة (٣٩) من قانون العقوبات التي نصت في الفقرة الاولى (يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده او مع غيره) وكذلك في المادة (٤٠) من القانون التي نصت في فقرتها الثالثة بقولها (من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقع بناءا على هذا الاتفاق)

(١) كوركيس يوسف داود ، المصدر السابق ،ص١٣٣
(٢) كوركيس يوسف داود ، المصدر اعلاه نفس الصفحة.

وكذلك الفقرة الثالثة من المادة المذكورة (من اعطى للفاعل و الفاعلين سلاحا او الات او أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساهم باي طريقة في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتعلقة لارتكابها)

وكذلك المادة (٤١) التي اشارت (من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها الا ما استثنى قانونا بنص خاص) يتضح من هذه المواد القانونية انها عاقبت على الجريمة المنظمة بصورة غير مباشرة و ضحت اتفاق الشخص مع غيره لارتكاب الجريمة لهذا يبقى المشرع العراقي و المصري بحاجة الى قانون خاص لمعالجة قضية الجريمة المنظمة التي استفحلت بشكل كبير في البلدان العربية

ثانيا : الاعفاء من العقاب

منحت معظم التشريعات و شروط معينة حق اعفاء كل عضو من اعضاء المنظمة الاجرامية اذا ما ساهم ذلك العفو بدور فعال في كشف بقية اعضاء المنظمة الاجرامية وتهدف التشريعات من تقرير العفو من العقوبة الى خرق المنظمات الاجرامية و القضاء عليها . [١]

وفي اطار ذلك ما نصت عليه المادة (٥٩) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعفى من العقوبات المقررة في المواد(٥٦-٥٧-٥٨) كل من بادر باخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع اي جريمة من جرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث و الاستقصاء عن أولئك الجناة اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات فلا يعفى من العقاب الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة).

اما في القانون المصري وبعد القاء نص المادة(٤٨) من قانون العقوبات المصري التي كانت تعاقب على الاتفاق الجنائي لعدم دستوريتها لذلك لم ينص قانون العقوبات المصري الجديد على الاعفاء من الاتفاق الجنائي كما هو الحال ف قانون العقوبات العراقي.

(١) كوركيس يوسف داود ، المصدر السابق ،ص١٣٤

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة الجريمة المنظمة اتضح لنا خطورة انشطتها الاجرامية على امن المجتمعات و استقرارها و تدميرها للموارد الاقتصادية للدول و كذلك طابع الارهاب و تدمير المجتمعات من خلال انشطتها المتنوعة .

وتوصلنا من خلال هذا البحث الى جملة من الاستنتاجات و تقديم عددا من التوصيات

اولا : الاستنتاجات

١- تعد الجريمة المنظمة من ابرز الجرائم الجنائية في الوقت الحاضر التي تتطلب اهتماما خاصا على المستويين الفقهي و التشريعي نظرا لمخاطر انشطتها على امن المجتمعات ومقوماتها وحقوق افرادها كما ان مخاطرها لم تعد تختص دولة معينة بل تمتد عبر الدول وهذا ما يستلزم تعاونا بين الدول لمكافحتها.

٢- ان الجريمة المنظمة هي جريمة خطيرة ترتكب من قبل جماعة من الافراد اكثرهم من محترفي الاجرام ومنظمون بشكل دقيق يصعب التعرف على من يقود من هذا التنظيم الاجرامي بهدف اساسا الى تحقيق الربح تحت هيكل متدرج وتتمتع هذه المنطقة بالصفة الاستمرارية وبتجاوز نشاط هذه الجريمة الحدود الدولية في كثير من الاحيان.

٣- لم يتوصل المجتمع الدولي الى الان الى وضع تعريف للجريمة المنظمة بحيث يكون متفقا عليه بين جميع الدول مما يعرقل الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة.

٤- هناك ارتباط وثيق بين الجريمة المنظمة و جريمة غسيل الاموال اذا تعد هذه الاخيرة من انواع الجريمة المنظمة.

٥- ترتبط الجريمة المنظمة بكل من جريمة الاتجار بالمخدرات و جريمة الاتجار بالبشر.

٦- لم تعالج الدول العربية مسألة الجريمة المنظمة وانما نص قرار مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده (٢١) على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

٧- لم يعالج التشريع العراقي و المصري مسالة الجريمة المنظمة و انما قوانين البلدين احكام متناثرة في قانون العقوبات و بعض القوانين الخاصة

٨- لا توجد لحد الان عقوبة خاصة ورادعة للجريمة المنظمة

التوصيات

١- نقترح ان يبادر المشرع العراقي الى تجرم أنشطة الجرائم المنظمة كجريمة مستقلة وتحديد الاجراءات الجنائية المناسبة لها

٢ - ضرورة تجريم الانتماء، الى منظمة إجرامية كجرية مستقلة قائمة بذاتها

٣ - التعجيل بصياغة سياسة جنائية فعالة وتفعيل دور المحكمة المركزية في بغداد .

٤ - العمل على ترسيخ التطور اكامل في بمال العلم و التكنولوجيا لخدمة العدالة الجنائية واللجوء الى استخدام شبكة تبادل المعلومات بغية توفير المعلومات عن المشبوهين وتبادلها مع الدول الأخرى لسرعتها وقلة كلفتها.

٥ - التوسع في العقاب، على الشروع في الجريمة المنظمة و جعلها عفوية تامة وكذلك العقاب على الاعمال التحفيزية او التمهيدية في الجرائم المنظمة

بعد كل ما عرضناه و محاولة الوقوف على حقيقة لا ازعم ان لي الفضل في هذا الموضوع فقد اجتهدت على قدر المستطاع كما اني لا ازعم اني قد بلغت الكمال او قاربته و لان هذا العمل يخلو من اي نقص او عيب فالكمال لله وحده وامل ان يلقي هذا البحث القبول من المتخصصين و اهل العلم و الله من وراء القصد .

المصادر

القران الكريم

١. احمد محسن عبدالحميد، الجريمة المنظمة و اساليب مكافحتها ،ط١،الرياض،اكاديمية نايف العربية ،١٩٩٩ .

٢. اديبة محمد صالح ، الجريمة المنظمة ،مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٠٩ .

٣. سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات ، دار الكتب القانونية . مصر .

٤. شريف سيد كامل ، مكافحة جرائم غسيل الاموال في التشريع المصري ، ط١، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٢

٥. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام .ط١،بغداد ،٢٠١٢ .

٦. علي حسين الخلف ،سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات.

٧. فادي قسيم شديد، محاضرات منشورة على طلاب الماجستير– جامعة النجاح، نابلس ، ٢٠٠٠،

٨. فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ضل الانتفاضات الدولية و القوانين الوطنية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢ .

٩. فخري عبدالرزاق الحديثي ، فرح العقوبات – القسم العام و مطبعة الزمان ، بغداد ،١٩٩٢.

١٠. كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،٢٠٠١.

١١. محمد علي سويلم ، النظرية العامة للاوامر التحفظية في الاجراءات الجنائية للجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،٢٠٠٩.

١٢. د. محسن عبدالحميد احمد ، الاثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة المنظمة و محاولة مواجهتها اقليميا و دوليا ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،١٩٩٩ .

١٣. نسرين عبد الحميد،الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دارالفكر الجامعي،الاسكندرية ط٢، ٢٠٠٨.

١٤. هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية و الاجرامية و التعاون الدولي .ط١ دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢ .

مصادر الانترنيت

١- بن تفات نور الدين ، الجريمة المنظمة و حقوق الانسان ، بحث منشور على موقع www.norsa.com

٢- عارف غلايبي الجريمة المنظمة و اساليب مكافحتها ، بحث منشور على الموقع www.aim_coucil.org

٣- محمد فوزي صالح ، الجريمة المنظمة واثرها على حقوق الانسان ، بحث مقال منشور على www.norasa.nwt

٤- مها محمد ،الجريمة المنظمة ، بحث من مقال منشور على موقع www.tritpolis,low.com

القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢- قانون المخدرات المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

٣- قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

٤- قانون مكافحة غسيل الاموال المصري و تعديلاته رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

٥- قانون المخدرات العراقي رقم (٨)(لسنة ١٩٦٥)

٦- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢

٧- قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠